ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

القرار رقم (VD-2021-1153) |

الصادر في الدعوى رقم (V-46552-2021) |

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة – إلزام المدعى عليه بدفع ضريبة القيمة المضافة – بيع عقار – المقابل - الأصل براءة الذمم – رد دعوى المدعي

الملخص:

مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليها بدفع ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (٨٠,٠٠٠) ريال الناتجة عن بيع عقار – أجاب المدعى عليه بطلب رد الدعوى لعدم استناد المدعي على اي وجه قانوني – ثبت للدائرة المدعى هو من يدعي خلاف أصل شمول ثمن المبيع لمبلغ الضريبة - كما أن الأصل براءة الذمم - وعليه فإن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي وليس المدعى عليه - مؤدى ذلك: رد دعوى المدعي – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب الفقرة (٢) من المادة (٢٥) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المصدقة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ.

المستند:

- الفقرة (٢) من المادة (٢٥) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المصدقة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢١/٠٨/٢٢م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـوذلك للنظر في

الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-٢٠٢١-٤٦٥٥٢) بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/٠٨م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/ ... هوية وطنية رقم (...) أصالةً عن نفسه، تقدم بلائحة دعوى تضمنت مطالبة المدعى عليه بدفع ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (٨٠,٠٠٠) ريال، عن بيع عقار.

وبعرضها على المدعى عليه؛ أجاب: «في تاريخ ٢٠ مارس ٢٠١٨ تم تحرير سند استلام رقم ٨٥٤ من قبل المنفذون للاستثمارات العقارية باستلام مبلغ وقدره مائتان ألف ريال شيك على البنك ... رقم ٢٣١ وذكر فيه (عربون الفيلا رقم (٥) بحي النورس على ان يكون مبلغ الفيلا مليون وستمائة وخمسون ألف ريال صافي والمبلغ المتبقي عند الانتهاء من الفيلا). - في تاريخ ٦ سبتمبر ٢٠١٨ تمت عملية الافراغ في كتابة العدل بالخبر وتسليمهم شيك مصدق رقم ٣٠٢٠٥٣١٤ وتاريخ ٥ سبتمبر ٢٠١٨ بمبلغ مليون واربعمائة وخمسون الف ريال مقابل الدفعة الثانية والاخيرة مقابل فيلا رقم (٥) بحي النورس استكمالا للمبلغ المثبت الاجمالي الصافي في الصك والسند مليون وستمائة وخمسون الف ريال . الدفوع: - جاء في الدليل الارشادي الخاص بقطاع الاستثمار العقاري والتمويل العقاري (النسخة الاولى) الصادر من الهيئة العامة للزكاة والدخل في الصفحة الرابعة الجدول (٢) التزامات ضريبة القيمة المضافة الناشئة عن بيع عقار (التزامات المورد الخاضع للضريبة) ما يلي: * تضمين قيمة ضريبة القيمة المضافة بنسبة ٥٪ في سعر البيع النهائي وتحصيل الضريبة من العميل (او من وزارة الاسكان في حال بيع مسكن اول لمواطن....) * التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة وذلك في حال لم يكن المورد (البائع) مسجلا في الاصل وتجاوز الحد الادنى للتسجيل كنتيجة لبيع العقار وتم اعتباره ممارسا لنشاط اقتصادي* اصدار فاتورة ضريبية للعميل يظهر فيها مجموع الضريبة. - القاعدة الشرعية والقانونية (المسلمون على شروطهم) - القاعدة القانونية (المفرط اولى بالخسارة) الرد: تم الاتفاق بيني وبين المدعي على شراء الفيلا رقم ٥-بحي النورس بمبلغ اجمالي مليون وستمائة وخمسون الف ريال وتم استكمال كافة الاجراءات النظامية والقانونية لإتمام عملية البيع وتم سداد الدفعة الاولى وذكر في سند الاستلام ما نصه ان المبلغ صافي. وهذا ما تم الاتفاق عليه. تفريط المدعي وتأخره في تسجيل منشأته في ضريبة القيمة المضافة وتأخره في ذلك ليس ذنبي حيث ان تسجيله تم بعد عملية الافراغ بقرابة الاربع أشهر بتاريخ ٢١ يناير ٢٠١٩ م وبالتالي هو من فرط في حقه النظامي والقانوني كما انه فرط في حقي كمشتري. كما ان الاتفاق بين المدعي وبيني على ان المبلغ الاجمالي للبيع مليون وستمائة وخمسون ألف ريال وهو ما ذكر في سند الاستلام المرفق. كما ان المدعي لم يقم باتباع اي اجراء من الاجراءات النظامية لفرض الضريبة لا من ناحية التسجيل ولا من ناحية الفوتره. عليه امل من سيادتكم رد الدعوى لعدم استنادها على اي وجه قانوني».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢١/٠٨/٢٤م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي

المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك .... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل عن المدعي بموجب وكالة رقم (...)، ومشاركة المدعى عليه ... هوية وطنية رقم (....)، وبسؤال وكيل المدعي عن دعوى موكله أجاب وفقًا لما تم تقديمه من صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود، وبسؤال المدعى عليه عن رده أجاب وفقًا لما تم تقديمه في ملف الدعوى. وأضاف المدعى عليه بأن المدعي خاطبه مشافهة في نهاية عام ١٤٣٩هـ، فيما نصه «بأن تحاول إفراغ العقار قبل عام ١٤٤٠هـ، قبل أن تأتي الضريبة». وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان تقديمه خلاف ما سبق وأن تقدما به من خلال صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود أجابا بالنفي. وبناء عليه قررت الدائرة خروج طرفي الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتاً للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م /١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

ومن حيث الشكل؛ يهدف المدعي من دعواه مطالبة المدعى عليه بشأن، دفع ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (٨٠,٠٠٠) ريال، عن بيع عقار، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث قدمت الدعوى خلال المدة النظامية ومن ذي صفة، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما؛ وبعد الاطلاع على كامل ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع؛ يتضح مطالبة المدعي للمدعى عليه بسداد الضريبة المستحقة بقيمة (٨٠,٠٠٠) ريال عن بيع عقار للمدعي عليه، الناتجة عن التوريدات العقارية محل الدعوى، وحيث أنه لا خلاف حول القول بأن دفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة يقع على عاتق المشتري في حين يقع عبء توريدها على البائع، وحيث أن الأصل أن ثمن المبيع شامل لمبلغ الضريبة وفق النصوص الواردة في الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، حيث نص تعريف مصطلح «المقابل» الوارد في المادة (الأولى) منها على أنه: «كل ما حصل أو سوف يحصل عليه المورد الخاضع للضريبة من العميل أو من

جهة ثالثة لقاء توريد السلع أو الخدمات متضمناً ضريبة القيمة المضافة»، كما نصت الفقرة (الثانية) من المادة (الخامسة والعشرون) من ذات الاتفاقية على أنه: «... يجب أن يتضمن السعر المعلن في السوق المحلي للسلع والخدمات ضريبة القيمة المضافة»، وحيث لم يرد استثناء للعقار من هذا الحكم بنص نظامي وحيث لم ينازع المدعي في صحة ما ذكره المدعى عليه حول عملية البيع وحيث ان (المسلمون عند شروطهم الا شرطا حرَم حلال او شرطا احل حراما) وحيث ان الايجاب والقبول والعاقدين والمعقود عليه (المبيع والثمن) انما تمثل اركان البيع التي لا يصح بدونها وحيث ان الثمن قد حدد على الوجه السابق فإن أي عبء يضاف على المشتري بعد ذلك دون سند من نظام انما يقدح بإرادته ويشغل ذمته بعبء مالي دون وجه حق كما سيؤدي لامحالة الى عدم استقرار الوضع المالي لجميع عمليات البيع اذ سيكون باستطاعة كل بائع ان يدعي انه لم يضمن سعر سلعته او خدماته مبلغ الضريبة وبالتالي محاولة الرجوع على المشتري بعد إتمام البيع ولعل هذا ماحرصت المادة الأولى من الاتفاقية وكذلك الفقرة (الثانية) من المادة (الخامسة والعشرون) من ذات الاتفاقية على التأكيد عليه، وحيث ان ثمن المبيع المعلن هو الأصل وعلى من يدعي خلاف أصل شمول ثمن المبيع لمبلغ الضريبة اثبات ذلك وحيث أن الأصل براءة الذمة وعليه فإن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي (البائع) وليس المدعى عليه (المشتري)، وحيث إنه من الثابت من أوراق الدعوى أن المدعي لم يقدم للدائرة ما يثبت ما يدعيه او انه كان مسجلا في الضريبة وقام وقت البيع بإصدار فاتورة ضريبية فإن دعواه حرية بالرد وهو ما تنتهي اليه الدائرة

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- قبول الدعوى شكلاً.

- رد دعوى المدعية.

صدر هذا القرار بحضور الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء المدة.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.